كتاب الأحكام

باب فيمن وَلِي شيئاً

١٣٥٠ ــ حدثنا الجرّاح بن مخلد، ثنا محمد بن موسى الحريري، ثنا إبراهيم بن خُثَيْم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا، ثم قال: وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وَلِي مِن أمر المسلمين / شيئا وكّل الله ملكاً عن يمينه، ــ أحسبه قال: / ٢٧٨
ــ وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأريد به غير ذلك، وكُلِ إلى نفسه [١].

قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث عراك.

١٣٥١ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى ابن سعيد، ثنا مُجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله يرفعه قال: يُؤتى بالقاضي يومَ القيامة، فيُوقف على شفير جهنم، فإن أُمِر به ودُفع فهَوَى فيها سبعين خريفاً [٢].

قلت: رواه ابن ماجه ولفظه: هَوَى أربعين خريفاً.

١٣٥٠ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار إلا أنه قال: يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير، وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف (٤: ١٩٤).

قلت: الصواب إبراهيم بن خثيم بن عراك.

(١) وكل إلى نفسه: صرف أمره إلى نفسه، ولم يوكل ملك يوفقه.

١٣٥١ قال الهيثمي: قلت: رواه ابن ماجه إلا أنه قال خريفاً رواه البزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعه (٤: ١٩٣).

(٢) كذا في الأصل وعلى الواو ضبة إعلاما بأن إثباتها خطأ.

قال البزار : لا نعلم أسنده عن مجالد إلا يحيى بن سعيد ، وسمعتُ عمرو بن علي يذكره عن يحيى ، ومحمد بن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأظن عمراً حمل حديث ابن فضيل على حديث يحيى في الرفع ، لأني لم أسمع أحداً رفعه عن ابن فضيل إلا عمر ، وجمع فيه حديث يحيى عن ابن فضيل ،

١٣٥٢ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا الحكّام بن سلم ، ثنا المثنى ابن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقدّس الله أمّةً لا يؤخذ لضعيفها من شديدها .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

باب ماجاء في الرشا

١٣٥٣ — حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي ، والمرتشي ، والرائش .

قال البزار : قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس وقد أدخل ذُؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً[1] ، فذكره عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث .

١٣٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك ، وقد تركه غيره (٤ : ١٩٦) .

١٣٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (٤ : ١٩٨) .

(١) في الأصل رجل وفوقه « كذا » .

١٣٥٤ — حدثنا العباس بن الفرج ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي [1].

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسحاق وهو لين الحديث ، وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره .

١٣٥٥ — حدثنا الوليد بن سليمان ، ثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثني عمر بن حفص المدني ، ثنا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى / الله عليه / ٢٧٩ وسلم : الراشي والمرتشي في النار .

قال البزار : لا نعلمه ، عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وقال : فيه عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .

باب في شهادة الزور

١٣٥٦ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ،

١٣٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك (٤ : ١٩٩)

١٣٥٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه (٤ : ١٩٩) .

١٣٥٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وزاد : ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال : من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرىء والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق (٤ : ٢٠٠) .

عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاح بها [1] مال امرئ مسلم ، فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

قلت : النهي عن الجمع بين الصلاتين عند الترمذي .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وحنش هو ابن قيس الرحبي روى عنه التيمي ، وخالد بن عبد الله وغيرهما وليس بالقوي ، وانما يكتب من حديثه ما يرويه [2] غيره .

باب الدعاوى

١٣٥٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا علي بن ثابت ، ثنا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد عن أبي مالك قال : ثنا أبو لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلاده[3] سُرقت فوجدتها عند رجل من الأنصار ، فقلت له : يا فتى ! أنا أقيم عليها البيّنة ، فأقمتُ عليها البينة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأنصاري أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف ، فتبسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما شئت يا أبا لبابة ! إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر ، وأخذت الراحلة ، وإن شئت

---

(١) فاجتاح بها ، فاستأصل بها .

(٢) في الأصل "لم يرويه" .

١٣٥٧

(٣) التالد : المال القديم ، ضد الطارف ، وكذا التلاد .

خلّيت عنها به [1] ، قلت : يا رسول الله ! ما عندي ما أعطيه اليوم ، ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام [2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك إليـــه .

قال البزار : لا نعلم روى أبو لبابة إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

١٣٥٨ ــ حدثنا عمرو بن مالك ثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه عن القاسم بن مخول البهزي ، عن أبيه قال : رميت حبائل [3] لي بالأبواء ، فوقع فيها ظبي ، فأفلتَ ، فأخذه رجل ، فجاء وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن أحدنا صار في يده دون صاحبه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا

١٣٥٩ ــ / حدثنا بشر بن خالد العسكري وعبدة بن عبد الله القسملي / ٢٨٠
قالا : أبنا الحسين بن علي الجعفـــي ، ثنا جعفـــر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضٍ أحدهما من حضرموت ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه : أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو ؟ فقال المدعي : يا رسول الله ليس لي إلا يمينه ! إذاً يذهب بأرضي ، فقال رسول

---

(١) كذا في الأصل ، والأولى (له) .

(٢) الصرام : قطع الثمرة ، واجتناؤها من النخلة .

١٣٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف (٤ : ٢٠٦) . قلت ورواه أبو يعلى انظر المطالب (٢ : ٣٠٥) .

(٣) كذا في المطالب العالية معزوا لأبي يعلى وهو الصواب وفي الأصل "حبائلا" ، وهي جمع الحبالة ، أي : المصيدة ، والأبواء موضع بين الحرمين .

١٣٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط وإسناده حسن (٤ : ١٧٨) .

الله صلى الله عليه وسلم : إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيامة . ولم يزكه ، وله عذاب أليم ، قال : فتورّع الرجل عنها فردّها عليه .

قال البزار لا نعلمه عن أبي موسى إلا من هذا الوجه ، ولا روى ثابت عن أبي بردة إلا هذا .

باب ماجاء في الحبس

١٣٦٠ — حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن خُثَيْم بن عراك بن مالك عن أبيه، عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

١٣٦١ — حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا محمد بن موسى الحريري ، ثنا إبراهيم بن خُثَيْمٌ بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفل في تهمة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوي، وقد حدّث عنه جماعة .

باب فيمن طلب غريمه إلى الحاكم فامتنع

١٣٦٢ — حدثنا رجاء بن محمد السقطي ، ثنا رجل قد سماه ذهب

١٣٦٠

١٣٦١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إبراهيم بن خيثم عن عراك (كذا) والصواب خثيم بن عراك وهو متروك (٤ : ٢٠٣) .

١٣٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي (٤ : ١٩٨) .

عني اسمه . ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من دُعِي إلى حاكم من حكّام المسلمين فلم يأته ، فهو ظالم ، أو قال : لا حقّ له .

قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران ، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً ، وأسنده روح وهو لين الحديث .

١٣٦٣ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف ، ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا طالب الرجل الآخرَ فدعا أحدهما صاحبه إلى الذي يقضي بينهما فأبى أن يجيء/ فلا حقّ له . /٢٨١

١٣٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف (٤ : ١٩٨) .